علم اصول الفقه

١٤٠٣/٠٣/٠٥

٩٢

تطبيقات الاستصحاب

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

تطبيقات الاستصحاب

- الفصل الرابع «تطبيقات»
- وقع البحث عن تماميۀ أركان الاستصحاب فی جملۀ من التطبيقات، و قد ذكرنا فيما سبق انَّ للاستصحاب على ما يستفاد من أدلته أربعۀ أركان، اليقين بالحدوث، و الشک فی البقاء، و الأثر العملی فی مرحلۀ البقاء، و وحدۀ القضيۀ المتيقنۀ و المشكوكۀ. و قد تقدم البحث عن وجه اشتراط هذه الأركان، و فيما يلی نتحدث عن موارد وقع البحث بين الاعلام فی حجيۀ الاستصحاب فيها نتيجۀ التشكيک فی انطباق بعض الأركان المذكورۀ فيها.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۲۱۱

استصحاب الكلّى

- [التنبيه الرابع] جريان الاستصحاب فى الكلّيّات:
- التنبيه الرابع: فى جريان الاستصحاب فى الكلّيّات.
- و هنا نعقد مقامين، حيث نتحدث أوّلًا: فى أصل استصحاب الكلّى، و ما قيل أو يمكن أن يقال فى مناقشته، و نبحث ثانياً: أقسام استصحاب الكلّى، و أنّه هل يجرى فيها جميعاً أو لا يجرى إلّا فى بعض تلك الأقسام.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣١٧

استصحاب الكلّى

- أصل جريان استصحاب الكلّى
- أمّا المقام الأوّل، فربّما يستشكل فى جريان استصحاب الكلّى فى الموضوعات، و ربّما يناقش فى استصحاب كلّى الحكم بإشكال يختلف عن الأوّل. فهنا جهتان:

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣١٧

استصحاب الكلّى

- الجهة الاولى: فى مناقشة استصحاب الكلى بين فردى الموضوع. و حاصلها: أنّ الكلّى و الجامع بين الفردين كالجامع بين زيد و عمرو ليس له وجود مستقلّ فى الخارج، بل هو مفهوم منتزع من منشأ هو: الفرد، و هو الذى له الحكم، إذن فكيف يراد إجراء الاستصحاب فيه، فإنّه إن اريد استصحاب المنشأ فأركان الاستصحاب لم تتمّ فيه. و إن اريد استصحاب المفهوم الانتزاعى فهو ليس بموضوع الحكم، و لا معنى لاستصحابه بما هو مفهوم فى الذهن .

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣١٧

استصحاب الكلّى

- و للتعليق على هذه المناقشة ينبغى أن يقال: إنّ مقصودكم من استصحاب الكلّى إن كان هو استصحاب المفهوم، بان تصوّرتم أنّ من يجرى استصحاب الكلّى يقصد به استصحاب المفهوم، فأشكلتم عليه بهذا الإشكال، فهو أمر صحيح فى ذاته، حيث إنّ المفهوم بما هو مفهوم لا معنى لإجراء الاستصحاب فيه، غير أنّ هذا لم يكن مقصود من أجرى استصحاب الكلّى؛ إذ كان مقصوده إجراء الاستصحاب فى أمر له ما بإزاء و حقيقة فى الخارج.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۱۷

استصحاب الكلّى

- و إن قصدتم بهذه المناقشة أنّ الكلّى لا وجود له فى الخارج كى يمكن إجراء الاستصحاب فى حقيقة خارجية تكون هى موضوع الأثر الشرعى، فجوابكم: أنّ الكلّى يوجد له ما بإزاء فى الخارج على حدّ الجزئى، فكما يجرى الاستصحاب فى حقيقة الجزئى كذلك يجرى فى الكلّى من دون فرق.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۱۸

استصحاب الكلّى

- الجهة الثانية: فى مناقشة استصحاب كلّى الحكم، كما لو أردنا استصحاب الجامع بين الوجوب و الاستحباب، أو الجامع بين وجوب الجمعة و وجوب الظهر. و هذا النقاش مبنىّ على أصل موضوعى و هو دعوى: أنّ المجعول فى الاستصحاب هو الحكم المماثل لمؤداه.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۱۹

استصحاب الكلّى

- حيث يقال عندئذ إنّ الجامع بين الوجوب و الاستحباب لا يمكن جعل مماثله بالاستصحاب؛ إذ كيف يجعل؟
- أ يجعل هذا الجامع الذى هو جنس لهما من دون فصل، أو يجعل مع فصل الوجوب أو الاستحباب؟

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۱۹

استصحاب الكلّى

- أمّا جعله من دون فصل ففيه محذور استحالة تحقّق الجنس من دون فصل.
- و أمّا جعله مع أحد الفصلين فهو على خلاف قاعدة الاستصحاب؛ إذ أركانه غير تامّة فى الفصل؛ فإنّه لا علم به، فكيف يثبت به؟

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۱۹

استصحاب الكلّى

- و نحو هذا يقال- أيضاً- فى استصحاب الجامع بين الوجوبين: وجوب الظهر و وجوب الجمعة؛ إذ كيف يثبت هذا الجامع و الكلّى؟ أ يثبت من دون متعلّق، أعنى: الظهر أو الجمعة؟ فهذا مستحيل. أو يثبت على الجامع بين المتعلقين، بأن يثبت وجوب الجامع بين الظهر و الجمعة؟ و هذا- أيضاً- باطل؛ إذ معناه ثبوت الوجوب التخييرى بين الظهر و الجمعة، و هو غير الحالة السابقة التى هى وجوب أحدهما يقيناً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۱۹

استصحاب الكلّى

- و واضح **أنّ هذا النقاش لا يرد بناءً على غير مبنى جعل الحكم المماثل**، فإنّه على مبنى جعل الطريقية مثلًا يقال: إنّ الاستصحاب يحقّق و يثبت للمكلف العلم التعبّدى بالجامع، و هو معقول؛ لأنّ العلم يتعلّق بالجامع بين شيئين، و الأمر واضح.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۱۹

استصحاب الكلّى

- و كذلک على مبنى التنجيـز و التعـذير، أو إبـراز شـدّة الاهتمام و عدمها، فإنّها كلّها معقولة فـى حـق الجـامع، حيث تكون شدّة الاهتمام أو التنجيز بمقـدار الجـامع لا أكثر.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۱۹

استصحاب الكلّى

- و هذا الإشكال مخصوص باستصحاب الجامع بين الحكمين، لا الجامع بين موضوعين، فإنّ الحكم المماثل هناك الذى يراد ترتيبه بتنقيح الجامع حكم معيّن شخصى، و ليس بجامع بين حكمين أو أكثر، كى يستحيل وجوده.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۱۹

استصحاب الكلّى

- نعم، ثمّة دعوىً اخرى غير ما ذكر فى هذه الأجوبة الثلاثة بالإمكان تخريج استصحاب الكلّى عليها، و هى: أنْ يلتزم بأنّ موضوع الاستصحاب هو ذات الحدوث، لا اليقين به، و إنّما اليقين مجرّد عنوان مشير يثبت به الحدوث، فالاستصحاب يعنى التعبّد ببقاء الحادث أوّلًا من دون تدخّل لعنوان اليقين فيه سعةً أو ضيقاً. وعليه فيكون الحكم المماثل المجعول مطابقاً للحدوث على واقعه المشخّص، لا العلم الإجمالى المتعلّق بالجامع العارى عن الشخص.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۱

استصحاب الكلّى

- فاتّضح بهذا التفصيل: أنّ مشكلة جعل الجامع العارى عن الشخص فى موارد استصحاب كلّى الأحكام لا يمكن حلّها إلّا بالهروب عن أحد الأصلين الموضوعيين أو كليهما، و هما البناء على جعل الحكم المماثل فى مدلول الاستصحاب، و أنّ اليقين بالحدوث عنوان مأخوذ فى موضوعه بحيث يتقيّد و يتقدّر بقدره.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۱

استصحاب الكلّى

- و ينبغى التنبيه على امور:
- و هي بين ما يتعلّق بالمتيقّن السابق، و ما يتعلّق بدليله الدالّ عليه، و ما يتعلّق بالشكّ اللاحق فى بقائه.
- الأوّل: [أقسام استصحاب الكلّى]
- أنّ المتيقّن السابق إذا كان كلّيّا فى ضمن فرد و شكّ فى بقائه:

فرائد الأصول ؛ ج٣ ؛ ص١٩١

استصحاب الكلّى

المتيقّن السابق إذا كان كلّيّا في ضمن فرد و شكّ في بقائه

- من جهة الشكّ في بقاء ذلك الفرد.
- من جهة الشكّ في تعيين ذلك الفرد و تردّده بين ما هو باق جزما و بين ما هو مرتفع كذلك.
- من جهة الشكّ في وجود فرد آخر مع الجزم بارتفاع ذلك الفرد.

فرائد الأصول ؛ ج٣ ؛ ص١٩١

استصحاب الكلّى

- فإمّا أن يكون الشكّ من جهة الشكّ فى بقاء ذلك الفرد.
- و إمّا أن يكون من جهة الشكّ فى تعيين ذلك الفرد و تردّده بين ما هو باق جزما و بين ما هو مرتفع كذلك.
- و إمّا أن يكون من جهة الشكّ فى وجود فرد آخر مع الجزم بارتفاع ذلك الفرد.

فرائد الأصول ؛ ج٣ ؛ ص١٩١

استصحاب الكلّى

المتيقّن السابق إذا كان كلّيّا في ضمن فرد و شكّ في بقائه

- من جهة الشكّ في بقاء ذلك الفرد.
- من جهة الشكّ في تعيين ذلك الفرد و تردّده بين ما هو باق جزما و بين ما هو مرتفع كذلك.
- من جهة الشكّ في وجود فرد آخر مع الجزم بارتفاع ذلك الفرد.

فرائد الأصول ؛ ج٣ ؛ ص١٩١

استصحاب الكلّى

- [جواز استصحاب الكلّى و الفرد فى القسم الأوّل:]
- أمّا الأوّل، فلا إشكال فى جواز استصحاب الكلّىّ و نفس الفرد و ترتيب أحكام كلّ منهما عليه.

فرائد الأصول ؛ ج٣ ؛ ص١٩١

استصحاب الكلّى

المتيقّن السابق إذا كان كلّيّا في ضمن فرد و شكّ في بقائه

- من جهة الشكّ في بقاء ذلك الفرد.
- من جهة الشكّ في تعيين ذلك الفرد و تردّده بين ما هو باق جزما و بين ما هو مرتفع كذلك.
- من جهة الشكّ في وجود فرد آخر مع الجزم بارتفاع ذلك الفرد.

فرائد الأصول ؛ ج٣ ؛ ص١٩١

استصحاب الكلّى

- [جواز استصحاب الكلّى فى القسم الثانى دون الفرد:]
- و أمّا الثانى، فالظاهر جواز الاستصحاب فى الكلّىّ مطلقا على المشهور . نعم، لا يتعيّن بذلک أحكام الفرد الباقى .

فرائد الأصول ؛ ج٣ ؛ ص١٩١

استصحاب الكلّى

- سواء كان الشكّ من جهة الرافع، كما إذا علم بحدوث البول أو المنىّ و لم يعلم الحالة السابقة وجب الجمع بين الطهارتين، فإذا فعل إحداهما و شكّ فى رفع الحدث فالأصل بقاؤه، و إن كان الأصل عدم تحقّق الجنابة، فيجوز له ما يحرم على الجنب.

فرائد الأصول، ج٣، ص: ١٩٢

استصحاب الكلّى

- أم كان الشكّ من جهة المقتضى، كما لو تردّد من فى الدار بين كونه حيوانا لا يعيش إلّا سنة و كونه حيوانا يعيش مائة سنة، فيجوز بعد السنة الاولى استصحاب الكلّىّ المشترک بين الحيوانين، و يترتّب عليه آثاره الشرعيّة الثابتة دون آثار شىء من الخصوصيّتين، بل يحكم بعدم كلّ منهما لو لم يكن مانع عن إجراء الأصلين، كما فى الشبهة المحصورة.

فرائد الأصول، ج۳، ص: ۱۹۲

استصحاب الكلّي

المتيقّن السابق إذا كان كلّيّا في ضمن فرد و شكّ في بقائه

- من جهة الشكّ في بقاء ذلك الفرد.
- من جهة الشكّ في تعيين ذلك الفرد و تردّده بين ما هو باق جزما و بين ما هو مرتفع كذلك.
- من جهة الشكّ في وجود فرد آخر مع الجزم بارتفاع ذلك الفرد.

فرائد الأصول ؛ ج٣ ؛ ص١٩١

استصحاب الكلّي

من جهة الشكّ في وجود فرد آخر مع الجزم بارتفاع ذلك الفرد.

- يحتمل وجوده مع ذلك الفرد المعلوم حاله
- يحتمل حدوثه بعده

فرائد الأصول ؛ ج٣ ؛ ص١٩١

استصحاب الكلّى

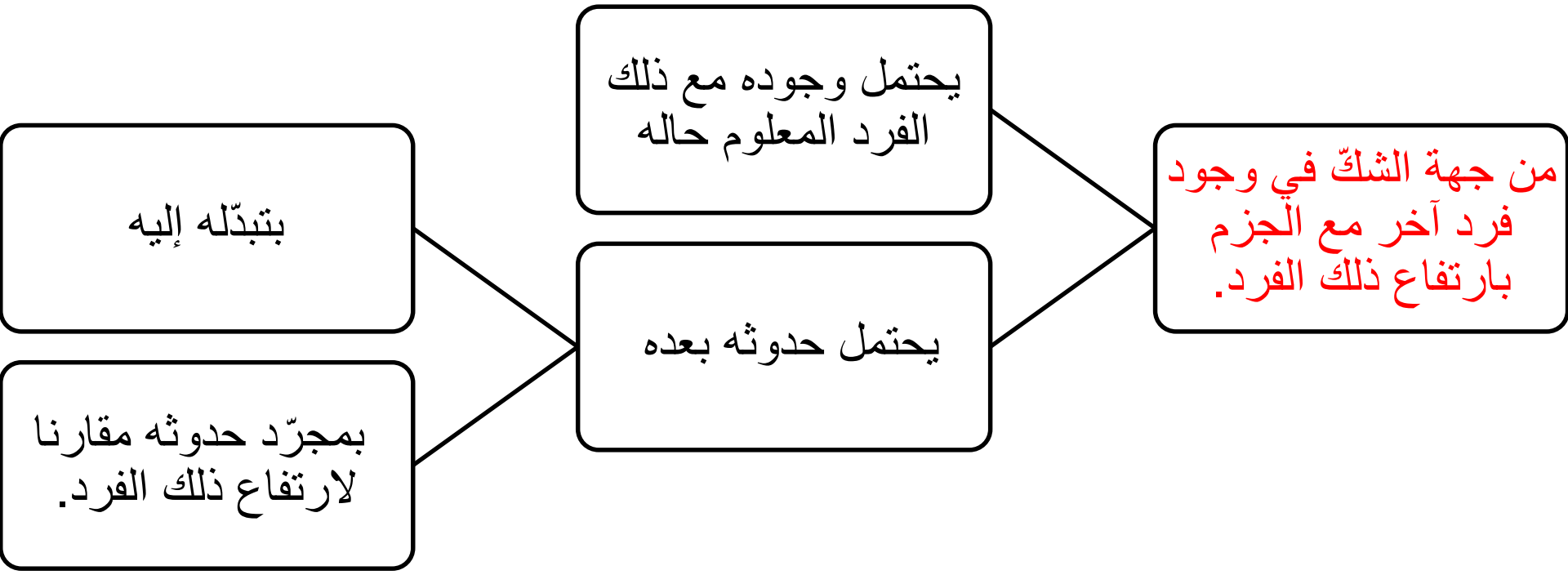

فرائد الأصول ؛ ج٣ ؛ ص١٩١

استصحاب الكلّى

- و أمّا الثالث- و هو ما إذا كان الشكّ فى بقاء الكلّىّ مستندا إلى احتمال وجود فرد آخر غير الفرد المعلوم حدوثه و ارتفاعه- فهو على قسمين؛ لأنّ الفرد الآخر:
- إمّا أن يحتمل وجوده مع ذلك الفرد المعلوم حاله.
- و إمّا أن يحتمل حدوثه بعده، إمّا بتبدّله إليه و إمّا بمجرّد حدوثه مقارنا لارتفاع ذلك الفرد.

فرائد الأصول ؛ ج٣ ؛ ص١٩٥

استصحاب الكلّى

- [هل يجرى الاستصحاب فى القسمين أو لا يجرى فى كليهما أو فيه تفصيل؟:]
- و فى جريان استصحاب الكلّىّ فى كلا القسمين؛ نظرا إلى تيقّنه سابقا و عدم العلم بارتفاعه، و إن علم بارتفاع بعض وجوداته و شكّ فى حدوث ما عداه؛ لأنّ ذلك مانع من إجراء الاستصحاب فى الأفراد دون الكلّىّ، كما تقدّم نظيره فى القسم الثانى.

فرائد الأصول ؛ ج٣ ؛ ص١٩٥

استصحاب الكلّى

- أو عدم جريانه فيهما؛ لأنّ بقاء الكلّى فى الخارج عبارة عن استمرار وجوده الخارجى المتيقّن سابقا، و هو معلوم العدم، و هذا هو الفارق بين ما نحن فيه و القسم الثانى؛ حيث إنّ الباقى فى الآن اللاحق بالاستصحاب هو عين الوجود المتيقّن سابقا.

فرائد الأصول ؛ ج٣ ؛ ص١٩٥

استصحاب الكلّى

- أو التفصيل بين القسمين، فيجرى فى الأوّل؛ لاحتمال كون الثابت فى الآن اللاحق هو عين الموجود سابقا، فيتردّد الكلّىّ المعلوم سابقا بين أن يكون وجوده الخارجى على نحو لا يرتفع بارتفاع الفرد المعلوم ارتفاعه، و أن يكون على نحو يرتفع بارتفاع ذلک الفرد، فالشکّ حقيقةً إنّما هو فى مقدار استعداد ذلک الكلّىّ، و استصحاب عدم حدوث الفرد المشكوک لا يثبت تعيين استعداد الكلّىّ.

فرائد الأصول، ج۳، ص: ۱۹۶

استصحاب الكلّى

- [مختار المصنف هو التفصيل:]
- وجوه، أقواها الأخير.

استصحاب الكلّى

- [استثناء مورد واحد من القسم الثانى:]
- و يستثنى من عدم الجريان فى القسم الثانى، ما يتسامح فيه العرف فيعدّون الفرد اللاحق مع الفرد السابق كالمستمرّ الواحد، مثل:

فرائد الأصول، ج۳، ص: ۱۹۶

استصحاب الكلّى

- ما لو علم السواد الشديد فى محلّ و شكّ فى تبدّله بالبياض أو بسواد أضعف من الأوّل، فإنّه يستصحب السواد.
- و كذا لو كان الشخص في مرتبة من كثرة الشكّ، ثمّ شكّ- من جهة اشتباه المفهوم أو المصداق- فى زوالها أو تبدّلها إلى مرتبة دونها.
- أو علم إضافة المائع، ثمّ شكّ فى زوالها أو تبدّلها إلى فرد آخر من المضاف.

فرائد الأصول، ج۳، ص: ۱۹۶

استصحاب الكلّى

- [العبرة فى جريان الاستصحاب:]
- و بالجملة: فالعبرة فى جريان الاستصحاب عدّ الموجود السابق مستمرّاً إلى اللاحق، و لو كان الأمر اللاحق على تقدير وجوده مغايرا بحسب الدقّة للفرد السابق؛ و لذا لا إشكال فى استصحاب الأعراض، حتّى على القول فيها بتجدّد الأمثال . و سيأتى ما يوضح عدم ابتناء الاستصحاب على المداقّة العقليّة .

فرائد الأصول، ج۳، ص: ۱۹۶